

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( ويشترط ) إلى قوله وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية قوله ( ويشترط تعيين المتعلم ) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اه سم وقال الرشدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبدي اه قوله ( بينه ) أي بين جواز الإجارة لتعليم من يرجى إسلامه قوله ( فيه ) أي البيع اه ع ش قوله ( على التعليم ) أي على خلف الرجاء فيه قوله ( لا رؤيته إلخ ) أي كما قال الغزالي م ر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اه مغني قوله ( إن وجدته فيه ) أي وجد المعلم المتعلم في الحفظ قوله ( وعلمهما إلخ ) أي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك م ر وقوله ( بما عقد عليه ) شامل لكل القرآن وبعضه اه قوله ( وكلا ) أي إذا جهل كل منهما وإلا فيوكل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الأجير في إجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بأن يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش قوله ( بأنه ) أي الكفيل وكذا ضمير عنه وضمير أمره قوله ( ويسهل إلخ ) عطف على توثقه إلخ قوله ( بينه ) أي العرف قوله ( فيها ) أي الخدمة قوله ( انتهى ) أي قول الهروي .

قوله ( أنه لا تجب ) أي على الموصي بمنفعته كتابة وبناء أي وقياس ذلك أنهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن ( وفي البناء يبين إلخ ) ويبين في النسخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع أي كونه في نصف الفرخ أو كامله مثلا والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الأذري ولا يبعد اشتراط رؤية خط الأجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه والأوجه اعتباره إن اختلف فيه غرض وإلا فلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اه نهاية وكذا في المغني إلا قوله قال إلى قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف أي إذا كان في محل العقد عرف مطرد وإلا فلا بد من بيان عدد اه قوله ( استئجار شخص ) إلى قوله وأفتى في النهاية قوله ( أو نحو سقف ) كجدار اه ع ش قول المتن ( وما يبني به ) نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج قوله ( أهو منضد إلخ ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المملوء اه كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضد أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنام البعير اه قوله ( أو بالزمن إلخ ) عبارة شرح

المنهج والغرر والمغني وإن قدر بزمان لم يحتج إلى بيان غير الصفة اه يعني غير ما يبني به وكيفية البناء قوله ( كما صرح به ) إلى قوله وفارق إلخ متعلق بالزمان الذي زاده اه رشدي قوله ( العمراني ) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشدي قوله م ر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح م ر عبارته مع المتن بالحرف اه ويدفع باحتمال أن شرح الروض أدخل العمراني في الغير قوله ( وفارق ما ذكر تقدير الحفر إلخ ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الأجير الأرض أي بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه